

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ،
النصان التاليان :

مادة ٨ - يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة فى المحافظات
بأداء رسم شهرى بالفئات التالية :

- (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن
التي صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة .
- (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات .
- (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهاً بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية ،
والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة لممارضة الأنشطة المهن والأعمال الحرة .
- (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم .
- ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة - بذاتها أو بواسطة الغير -
خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التي تخضع لأحكام
هذا القانون ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .
- ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة
مع بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها .
- ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة
وأجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ، بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى
للمحافظة ، وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية التي تخضع
لأحكام هذا القانون ، ويراعى فى تحديد مقداره الظروف الاقتصادية والاجتماعية
لكل وحدة من هذه الوحدات .

وينشأ صندوق للنظافة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للنظافة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون تودع فيه حصيلة ما يلى :

- ١ - حصيلة الرسم والاتفاقات الخاصة المنصوص عليها فى هذه المادة .
 - ٢ - حصيلة الغرامة ومقابل التصالح والمبالغ المقررة بمقتضى حكم المادة (٩) من هذا القانون ، وذلك استثناء مما تقتضى به المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية .
 - ٣ - عائد أعمال تدوير المخلفات والقمامة .
 - ٤ - الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المحافظة للصرف على أعمال النظافة .
- ولا يجوز استخدام حصيلة هذا الحساب فى غير الغرض الذى خصصت من أجله .
- وتنشئ الوحدات المحلية المختصة مكاتب لتلقى شكاوى المواطنين فى حالة تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القانون ، وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها .
- مادة ٩ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب مرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً .
- وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .
- ويجوز التصالح فى المخالفات التى تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهاً بالنسبة للمارة ، وعشرة جنيهاً لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .